



كراسة شروط ومواصفات تشغيل وصيانة وإدارة سوق تجاري

على القطعة رقم (خ ٣١) منطقة (أ) بالمخطط رقم (١٣/١٨) بمركز الشيط





فهرس محتوى الكراسة

٤	أ. قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
٥	ب.تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
٦	جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار
٧	١. مقدمة
٨	٢. وصف العقار:
٩	٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
٩	١.٣ من يحق له دخول المزايدة
٩	٢.٣ لغة العطاء
٩	٣.٣ مكان تقديم العطاءات
٩	٤.٣ موعد تقديم العطاءات
٩	٥.٣ موعد فتح المظاريف
١٠	٦.٣ تقديم العطاء
١٠	٧.٣ سرية المعلومات
١٠	٨.٣ كتابة الأسعار
١١	٩.٣ مدة سريان العطاء
١١	١٠.٣ الضمان
١١	١١.٣ موعد الإفراج عن الضمان
١١	١٢.٣ مستندات العطاء
١٣	٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:
١٣	١.٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة
١٣	٢.٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة
١٣	٣.٤ معالينة العقار
١٤	٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١٤	١.٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات
١٤	٢.٥ تأجيل موعد فتح المظاريف
١٤	٣.٥ سحب العطاء
١٤	٤.٥ تعديل العطاء



١٤	حضور جلسة فتح المظاريف
١٥	٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:
١٥	١.٦ الترسية والتعاقد
١٥	٢.٦ تسليم الموقع
١٦	٧. الاشتراطات العامة:
١٦	١.٧ توصيل الخدمات للموقع
١٦	٢.٧ البرنامج الزمني للتنفيذ
١٦	٣.٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
١٦	٤.٧ حق البلدية في الإشراف
١٦	٥.٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي
١٦	٦.٧ استخدام العقار للغرض المخصص له
١٧	٧.٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
١٧	٨.٧ موعد سداد الأجرة السنوية
١٧	٩.٧ الامن والسلامة
١٧	١٠.٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة
١٨	١١.٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
١٨	١٢.٧ أحكام عامة
١٩	٨. الاشتراطات الخاصة:
١٩	١.٨ مدة العقد
١٩	٢.٨ فترة التجهيز والإنشاء
١٩	٣.٨ النشاط الاستثماري المسموح به
١٩	٤.٨ أنشطة السوق التجاري:
١٩	٥.٨ متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
١٩	٦.٨ مساحة المحلات التجارية
١٩	٧.٨ العاملون بالمشروع
٢٠	٨.٨ المسئولية عن المخالفات
٢٠	٩.٨ اللوحتين الإعلانية
٢٠	١٠.٨ موافق السيارات
٢٠	١١.٨ اشتراطات التشغيل والصيانة



٢١	الاشتراطات الأمنية 12.8
٢١	الالتزام باللوائح 13.8
٢١	الغرامات والجزاءات 14.8
٢٢	القيمة المضافة 15.8
٢٢	٩. الغرامات والجزاءات
٢٣	١٠. المرفقات
٢٣	نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦/٧): 10.10
٢٤	المخطط العام للموقع 2.10
٢٥	نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦/٣): 3.10
٢٥	إقرار 4.10
٢٦	نموذج العقد 5.10



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص" ، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومحفظ - من المستثمر أو من بفوسيه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه

المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء.	١		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وارفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة).	٢		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).	٣		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.	٤		
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ الحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي.	٥		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	٦		
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.	٧		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	٨		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	٩		
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.	١٠		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.	١١		
صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة محلات التجارية	١٢		

ملحوظة: سيتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراسة



بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

هو محلات تجارية والمراد تشغيلها وصيانتها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع
هو المبني الذي تحدد البلدية موقعه، ويقام عليه النشاط المحدد له.	العقار
هو شركة أو مؤسسة يتولى إدارة وصيانة وتشغيل النشاط.	المستثمر
هو الشركة أو المؤسسة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة الإلكترونية عن طريق البوابة الإلكترونية (فرص)	مقدم العطاء
عبارة عن سوق تجاري مفتوح يشتمل على عدد من المحلات التجارية مجمعة في موقع واحد لمزاولة مختلف الأنشطة التجارية	السوق التجاري
هي فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذأً لها.	المنافسة
يقدم المستثمرين عطاءاتهم بالمنافسة بإحدى الطرق التالية: ١- عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa ٢- عن طريق تطبيق (فرص) بالأجهزة الذكية	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة



جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار:

ال التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعاره الثاني، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى
	في بداية كل سنة إيجارية	موعد سداد أجرة السنوات التالية



١ . مقدمة:

ترغب بلدية محافظة قرية العليا طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية (فرص) بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة وإدارة سوق تجاري وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتبع له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- أو من خلال تطبيق الأجهزة الإلكترونية " فرص"



٢ . وصف العقار:

نوع النشاط	سوق تجاري
مكونات النشاط	محلات تجارية
موقع العقار	المدينة: مركز الشيط رقم المخطط: (١٨/١٣) منطقة أ
حدود العقار	شماليًّاً: شارع عرض ٢٠ م جنوبيًّا: شارع عرض ٣٠ م شرقيًّا: نافذ عرض ٨ م غربيًّا: شارع عرض ٤٠ م
نوع العقار	مبني سوق تجاري قائم
مساحة الموقع	٢٧٨٩٣ م²
مساحة المباني	٢١٨٢٩ م²
عدد الأدوار	١

الخدمات بالعقار: كهرباء ومياه.

معاينة الموقع على الطبيعة:

- على مقدم الطلب أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية للموقع.



٣ . اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:

١,٣ من يحق له دخول المزايدة:

١,١,٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة سوق تجاري التقدم في هذه المنافسة. ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرارنهائي صادر عن جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢,١,٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢,٣ لغة العطاء:

١,٢,٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢,٢,٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حال الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣,٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء يوم فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر بلدية محافظة قرية العليا – إدارة تنمية الاستثمارات.

٤,٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية أو منصة (فرص) الإلكترونية وببوابة الاستثمار البلدي ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥,٣ موعد فتح المظاريف:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية أو منصة فرص.



٦,٣ تقديم العطاء:

١,٦,٣ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية بمنصة (فرص) ويتم إرفاق كامل المستندات المطلوبة بكراسته الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٢,٦,٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٤٠) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً ويتم تقديم أصل خطاب الضمان البنكي في ظرف مغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه.

٣,٦,٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تفرض به البنود الواردة بكراسته الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٤,٦,٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيه عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوباً بوكالة شرعية

٧,٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكل سرية،

ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

٨,٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١,٨,٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.

٢,٨,٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حرفاً) بالريال السعودي.

٣,٨,٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، واي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.



٩,٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠,٣ الضمان:

١,١٠,٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪)، من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢,١٠,٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥٪) قيمة العطاء السنوي. أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد

١١,٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة فور قرار الترسية.

١٢,٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:



١,١٢,٣ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظوظاً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

٢,١٢,٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعها عليها من المستثمر ومحظوظاً بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

٣,١٢,٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية إذا كان المتقدم شركة، أو وكالة شرعية إذا كان المتقدم مؤسسة، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.

٤,١٢,٣ إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٥,١٢,٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٦,١٢,٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٧,١٢,٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٨,١٢,٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

٩,١٢,٣ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.

١٠,١٢,٣ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.

١١,١٢,٣ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.

١٢,١٢,٣ صوره من اثبات العنوان الوطني للمنشأه صادر من البريد السعودي.



٤ . واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:

١,٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

٢,٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية إلكترونياً عن طريق منصة فرص للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطاها، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات إلكترونياً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية وحيث يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (منصة فرص) أو تطبيق الأجهزة الذكية .

٣,٤ معاينة العقار

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به .
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطاها، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



٥ . ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:

١,٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بياناتها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢,٥ تأجيل موعد فتح المظاريف

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل الكترونياً.

٣,٥ سحب العطاء

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤,٥ تعديل العطاء

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥,٥ حضور جلسة فتح المظاريف

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦ . الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع:

١,٦ الترسية والتعاقد

- ١,١,٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢,١,٦ يتم إشعار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال شهر من تاريخ إشعاره بالترسية لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان ويجوز بموافقة الوزير ترسية المنافسة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض أو إلغاء المنافسة وإعادة طرحها وفق أحكام المادة (٢٤) من لائحة التصرف بالعقارات البلدية.
- ٣,١,٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤,١,٦ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العرض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥,١,٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجراة عند توقيع العقد دون تعويض آخر من أي نوع.

٢,٦ تسليم الموقـع

- ١,٢,٦ يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢,٢,٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقـع تقوم البلدية بإشعار المستثمر الكترونياً، وتحسب بدأـية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧ . الاشتراطات العامة :

١,٧ توصيل الخدمات للموقع

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف- ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة. ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢,٧ البرنامج الزمني للتنفيذ

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٣,٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة. (وزارة التجارة والصناعة، والدفاع المدني، ... وغيرها).

٤,٧ حق البلدية في الإشراف:

١,٤,٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢,٤,٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣,٤,٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والتراخيص اللازم.

٤,٤,٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بأشعار البلدية ليقوم المهندس المسؤول بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٥,٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي

بعد الانتهاء من تنفيذ كافة الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية عن طريق المستثمر يوضحان فيه مسؤوليتها عن تنفيذ محلات تجارية ومطابقتها للمواصفات.

٦,٧ استخدام العقار للغرض المخصص له

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة. وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.



٧,٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق عليه نفس شروط المستثمر الأصلي وفي حال رغبة المستثمر بالتأجير على الغير يلزم أن يقوم بإبرام عقد إيجار مع المستأجر من الباطن وفقاً للاشتراطات المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد البلدية بنسخة من العقد على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والمستأجرين من الباطن بإنفاذ العقد الأصلي بين المستثمر والبلدية .

٨,٧ موعد سداد الأجرة السنوية

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٩,٧ الامن والسلامة

١,٩,٧ يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أية حوادث أو أضرار قد تلحق برواد المشروع أثناء ممارسة النشاط.

٢,٩,٧ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة

٣,٩,٧ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٤,٩,٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات

٥,٩,٧ عدم شغل الطرقات وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والاضرار

٦,٩,٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الامن والسلامة أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

١٠,٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير البلديات والإسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره



١١,٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد

- ١,١١,٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.
- ٢,١١,٧ تؤول ملكية الموقع والمنشأة الثابتة والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية دون تعويض وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة
- ٣,١١,٧ يجب على المستثمر إخلاء الموقع من المستأجرين قبل تسليم الموقع

١٢,٧ أحكام عامة

- ١,١٢,٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- ٢,١٢,٧ ليس مقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٣,١٢,٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ بتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١هـ والتعديلات اللاحقة لها.



٨ . الاشتراطات الخاصة:

١,٨ مدة العقد

مدة العقد (١٥ سنة) (خمسة عشرة سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقارات من البلدية.

٢,٨ فترة التجهيز والإنشاء

يمنح المستثمر فترة (٥%) من مدة العقد للتجمیز والإنشاء، ونکون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموھ بها للتجمیز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣,٨ النشاط الاستثماري المسموح به

١,٣,٨ النشاط الاستثماري المسموح به هو محلات تجارية ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٤,٨ أنشطة السوق التجاري:

يشمل السوق التجاري ما يلي:

١,٤,٨ عدد من المحلات التجارية بمساحات مختلفة لمزاولة مختلف الأنشطة التجارية مع توفير كافة الخدمات المساعدة من مواقف سيارات ومصلى ومكتب إداري وأمن... الخ.

٥,٨ متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الاعاقة الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

٦,٨ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر توفير مساحات مختلفة للمشروع تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيما الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

٧,٨ العاملون بالمشروع:

يلتزم المستثمر بان يحصل جميع العاملين بالمحلات التجارية والنشاطات القائمة بها ولهم علاقة بالصحة العامة على الشهادات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف و محلات الوجبات السريعة وما في حكمها



٨,٨ المسئولية عن المخالفات:

يكون المستثمر مسؤولاً مسئولة كاملة أمام الجهات المختصة عما ينبع من مخالفات.

٩,٨ اللوحات الاعلانية:

١,٩,٨ يتلزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية لللوحات الاعلانية والدعائية الصادرة من وزارة البلديات والاسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمباني وال محلات التجارية وكافة انشطة المشروع والتي تقام امامها.

١٠,٨ مواقف السيارات:

يتلزم المستثمر بما يلي:

١,١٠,٨ توفير موقف سيارة لكل محل بالمشروع.

٢,١٠,٨ توفير مواقف سيارات لمرتادي المشروع بواقع موقف سيارة لكل ٥٥ م٢ من المساحة الاجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمشروع.

٣,١٠,٨ لا يسمح باستغلال الشواع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات المشروع أو العاملين فيه.

٤,١٠,٨ تخصيص مواقف سيارات لنذوي الاحتياجات الخاصة بواقع ٥% من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قربة من مدخل المشروع، مع تمييز موقف ذوي الاحتياجات الخاصة بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لمواقف ذوي الاحتياجات الخاصة عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للابعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بنذوي الاحتياجات الخاصة الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٥,١٠,٨ سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٦,١٠,٨ تجهيز المواقف الداخلية والخارجية ببوابات تحكم وكاميرات مراقبة أمنية.

١١,٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

١,١١,٨ لا يسمح بعمل مستودعات داخل المحلات بل يسمح بمكاتب فقط في الجزء الخلفي من المحلات بعد تحقق المساحة الدنيا للمحل التجاري (٢٤ م٢) ويكون الجدار الفاصل بين المكتب والمحل مكوناً من مواد تسمح بالاتصال البصري وبين مكتب المحل.

٢,١١,٨ لا يسمح باستخدام المحلات التجارية للسكن.

٣,١١,٨ تثبيت لوحات المحلات التجارية بين مستوى +٢,٨ م ومستوى +٣,٨ م من مستوى الشارع (الإسفلت) بحيث يكون ارتفاع اللوحة (١م) وما زاد على ذلك يجب فيأخذ موافقة جهة الاختصاص في الأمانة.

٤,١١,٨ عدم السماح بوضع مكيفات علي واجهات المحلات التجارية.

٥,١١,٨ نقل النفايات والمخلفات بصفة مستمرة.



٦,١١,٨ - يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دوريًا في كل عام من مكتب هندي معتمد من الأمانة

ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات التي نفذت.

٧,١١,٨ - يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدرسين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ ، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٨,١١,٨ - على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة المبنى طوال فترة الدوام.

٩,١١,٨ - أن يكون التحميل والتزييل للبضائع والمنتجات من الجزء الخلفي للموقع.

١٠,١١,٨ - عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع من ممرات المشاة، أو المجاورين، وإرجاع الشيء لأصله حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة أعمال التجهيز والإنشاء.

١٢,٨ الاشتراطات الأمنية:

١,١٢,٨ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والانارة وكاميرات المراقبة

٢,١٢,٨ يجب تركيب كاميرات داخل السوق التجاري بها خاصية التسجيل الرقمية

٣,١٢,٨ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل السوق التجاري

٤,١٢,٨ يجب أن يكون هناك عدد كافي من الحراسة الأمنية المدنية

٥,١٢,٨ يجب أن تكون الانارة الداخلية والخارجية كافية

١٣,٨ الالتزام باللوائح:

١,١٣,٨ يتبع على مقدمي العطاءات التأكيد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متواافق مع كل من لوائح البناء في وزارة البلديات والاسكان والضوابط المتعلقة بها.

٢,١٣,٨ الالتزام بشروط التراخيص والأنظمة والتعليمات التي تحكم الخدمات المقدمة في المشروع ومتطلبات السلامة والبيئة والصحة العامة.

١٤,٨ الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة المبنى وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فانه سوف يكون ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية.



١٥,٨ القيمة المضافة

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرر الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٩ الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة سوق تجاري وفقاً للشروط والمواصفات التي تقتضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات فسوف يكون المستثمر ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية.



١٠. المرفقات

١.١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦):

سعادة رئيس بلدية محافظة قرية العليا المحترم.

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٥ المتضمن رغبتكم تأجير موقع محلات تجارية في مدينة بغرض استثماره من خلال المنافسة، حيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها) (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي بقيمة لا تقل عن ٢٥% من العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
جوال	فاكس	هاتف
الرمز		ص. ب

العنوان:

التاريخ

الختم الرسمي

التوقيع

٢.١٠ المخطط العام للموقع والاحداثيات

احداثيات الموقع

UTM COORDINATES _ WGS (84)

ملاحظات	شرق	شمال	م
	724998.502	3049322.665	P1
	724962.965	3049280.727	P2
	725057.056	3049186.724	P3
	725099.934	3049233.561	P4





٣،١٠ نموذج محضر تسلیم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسلیم عقار

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٥

العقار رقم:

بلدية

تاريخه:

رقم عقد التأجير:

اسم المستثمر:

٤،١٠ إقرار

أقر بأني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عاليه بتاريخ / / ١٤٥ هـ لاستخدامه تشغيل وإدارة سوق تجاري بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة قرية العليا وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأني قبلته على حالي في تاريخ استلامه.

(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)

وعليه أوقع

..... التوقيع الختم

..... رئيس بلدية

..... التوقيع

صورة ملف العقار

إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.

٢. يحق للبلدية تقدير قيمة العائد الاستثماري للأسوق التجارية وفقاً لأسعار السائدة للسوق العقاري.

٣. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ بتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١ هـ

٤. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع



نموذج العقد ٥,١٠

رقم العقد.....

تاريخ العقد.....

عقد تأجير

إنه في يوم الموافق/...../..... تم هذا العقد بين كل من :

١. بلدية وعنوانها الرئيس الموضح إدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته
والمشار إليه بعد بالطرف الأول أو البلدية:

عنوان الطرف الأول

العنوان :

هاتف :

فاكس :

ص.ب.....

المدينة.....

الرمز البريدي.....

البريد الإلكتروني.....

٢. وهو برقم بتاريخ وعنوانه الرئيس الموضح إدناه
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد برقم هوية و المدار إلى فيما بعد بطرف الثاني أو المستثمر.

عنوان الطرف الثاني

العنوان :

هاتف :

فاكس :

ص.ب.....

المدينة.....

الرمز البريدي.....

البريد الإلكتروني.....

بناء على الإجراءات الإلكترونية المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم وتاريخ /...../..... القاضي بقبول الطلب
المقدم من طرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

تعريف لمفردات العقد.

المادة الأولى



هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكها في هذا العقد	الموقع
هو المبني الموضحة بياناته أدناه في وصف العقار.	العقار
هو السوق التجاري المراد تشغيله وصيانته من قبل المستثمر على الموقع المحدد بياناته كما هو موضح أدناه.	المشروع
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.	الجهات ذات العلاقة
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
مستندات العقد	المادة الثانية
المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد: ١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها. ٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني. ٣. الرسومات والمواصفات وال تصاميم المقدمة من الطرف الثاني.	
المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.	
وصف العقار	المادة الثالثة
بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناتها فيما يلي:	
المدينة:	
الحي:	
الشارع:	
رقم المخطط:	
رقم القطعة:	
حدود العقار:	
مساحة العقار:	
المساحة الإجمالية: متر مربع	



مساحة المباني	
الغرض من العقد	المادة الرابعة
الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته لاقامة ولتشغيل وصيانة وادارة أسواق تجارية ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.	
مدة العقد	المادة الخامسة
مدة العقد () تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.	
فترة التجهيز والإنشاء	المادة السادسة
يعطى المستثمر فترة () للتجهيز، وهي تعادل 5% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحاله سداد قيمة عطائة المالي عن هذه الفترة.	
إيجار السنوي وضريبة القيمة المضافة	المادة السابعة
يلتزم المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول: أ. مبلغ الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال فقط) على أن يتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة. ب. ضريبة القيمة المضافة محسوبة من مبلغ الإيجار السنوي ويتم سدادها وفقاً للمدة المحددة في الفترة (أ) من هذه المادة.	
الالتزامات المستثمر	المادة الثامنة
يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي: ١. الحصول على التراخيص الازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. ٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء. ٣. توفير وسائل الأمان والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة. ٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.	



٥. الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
٦. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
٧. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
٨. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
٩. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة	الرقابة على تنفيذ العقد
	للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول
المادة العاشرة	الالتزام بالنشاط المحدد
	لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.
المادة الحادية عشر	التنازل عن العقد
	لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.
المادة الثانية عشر	الغرامات والجزاءات
	في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بالائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦ والعميم الوزاري رقم ٤٥٣٦٧ في ١٤٢٣/١/٢٥ وما يستجد عليها من تعليمات وأوامر ذات صلة.
المادة الثالثة عشر	فسخ العقد



يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
٢. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٤. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
٥. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
٦. إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرا في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر	إلغاء العقد
يجوز للبلدية بعد موافقة وزير البلديات والاسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.	
المادة الخامسة عشر	المنشآت المقامة على العقار
تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.	
المادة السادسة عشر	مرجع العقد
فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩— والتعديلات اللاحقة لها وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ	



الفصل في النزاع بين الطرفين	المادة السابعة عشر
في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه.	
شروط أخرى	المادة الثامنة عشر
الشروط الخاصة	

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل

المادة التاسعة عشر

والله ولي التوفيق،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني